

معه وجب المسح على أكثر ما شديده وكفى المسح
على ما ظهر من الجذريين عصابة المقصود
والمسح كالغسل فلا يتوقف بمدة ولا يشترط
شد بحية على ظهر ويجوز مسح جيرة
أحد يدي البطين مع غسل الإخري ولا يبطل
المسح بسقوطها قبل كبت ويجوز تبديلها
بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها والأفضل
إعادته وإذا ارمد وأمر أن لا يغسل فيه
وانكسر ظفيرة وجعل عليه رداء أو علكا أو حذوة
من رداء أو غيره لم يضره المسح وإن ضربه
المسح بتركه ولا يفتر إلى كسبه في مسح الخفق
والجيرة وكذا يد بلب الخيط والنفاس يخرج
من الفرج ثلاثه دما حيض ونفاس واستحاضه
فالمسح دم يفضه رحم امرأة بالغة لا دابة لها
ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس وأقل الحيض
ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة وثلاثون
هو كدم الحارج عقب الولادة وأكثره أربعين

يوما

يوما ولا حد لقله والاستحاضة ثم نقص عن
ثلاثة أيام ويزاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين
في النفاس وأقل الطهر النازل بين الحمتين
خمس عشر يوما ولا حد لكثرة الدم
بلغت استحاضة ويحرم بالحيض والنفا
ثانية اثنا عشرة والصوم وجماعة
أية من القرائن ومنها الأبقار ورضو
مسجد الطوف والجوع والدمتاع
بما تحت الرقة أي الدلبة وإن انقطع
الدم لكثرة الحيض والنفاس حل الرضو
بل يغسل ولا يحل أن ينقطع لونه لتمام
عادتها إلا أن تغسل أو يتيم وتصلب أو
تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك
بأن تجد بعد انقطاع الدم فيه زمانا
يسح الغسل والتحرمة فأقوفها
ولم تغتسل ولم تتيم حتى يخرج الدم وقت
وتقضي الحائض والنفاس الصوم دون